

وسائل الشيعة

[146] لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته أو يتحول عما أكره إلى ما أحب. أقول:

وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 68 - باب وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم (8968) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن عيسى، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لا أجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولأحد عنده مثل تلك المظلمة. (8969) 2 - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى (1)، عن جده الحسن بن راشد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله عز وجل: إن ها هنا آخر يدعو عليك، يزعم أنك ظلمته، فان شئت أجبتك وأجبت عليك، وإن شئت أخرتكما فيوسعكما عفوي. (8970) 3 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: روي أن الله أوحى إلى عيسى (عليه السلام): قل (لظلمة بني) (1) إسرائيل: إني لا أستجيب لأحد _____ (2) تقدم في الحديث 2 و 3 من الباب 32 من هذه الأبواب، وفي الحديث 5 من الباب 63 من أبواب الدفن. (3) يأتي في الباب 68 من هذه الأبواب، وفي الباب 40 من أبواب جهاد النفس. الباب 68 فيه 3 أحاديث 1 - عقاب الأعمال: 321 / 3. 2 - أمالي الصدوق: 261 / 3. (1) في المصدر: عيسى. 3 - عدة الداعي: 130. (1) في المصدر: لبنى. (*) _____